وعليه فيطلب الفرق بين الكتابة والنكاح بعد القبض وقد نقله المص عن شيخه
بحثا كما سنذكره لكن في الشرنبلالية عن المواهب التصريح بتقييد الكتابة
بكونه قبل القبض فليحرر قلت ثم وقفت على البرهان شرح مواهب الرحمن فلم ار
القيد المذكور لم ينفسخ برضاها فيجوز له الوطء بلا استبراء لزوال ملكه بالكتابة
ثم تجدده بالتعجيز لكن لم يحدث ملكه حقيقة فلم يوجد سبب الاستبراء وهذه
اسهل الحيل تاتارخانية له امتان لا يجتمعان نكاحا اختان ام لا قبلهما
فلو قبل او وطئ احداهما يحل له وطيها وتقبيلها دون الاخرى بشهوة
الشهوة في القبلة لا تعتبر بل في المس والنظر ابن كمال حرمتا عليه وكذا
يحرم الدواعي كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج احداهما عليه ولو بغير
فعله كاستيلاء كفار عليها ابن كمال بملك ولو لبعضها باي سبب كان او
نكاح صحيح لا فاسد الا بالدخول او عتق ولو لبعضها ككتابة لانها تحرم فرجها
بخلاف تدبير ورهن واجارة قلت والمستحب ان لا يمسها حتى تمضي
حيضة على المحرمة كما بسطه في شرح الملتقى وكره تحريما قهستاني تقبيل
الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه وكذا تقبيل المراة المراة عند لقاء ووداع
قنية وهذا لو عن شهوة واما على وجه البر فجاز عند الكل خانية وفي
الاختيار عن بعضهم لا باس به اذا قصد البر وامن الشهوة كتقبيل وجه
فقيه ونحوه وكذا معانقة في ازار واحد قال ابو يوسف لا باس بالتقبيل
والمعانقة في ازار واحد ولو كان عليه قميص او جبة جاز بلا كراهة بالاجماع
وصححه في الهداية وعليه المتون وفي الحقائق لو القبلة على وجه
المبرة دون الشهوة جاز بالاجماع كالمصافحة اي كما تجوز المصافحة لانها
سنة قديمة متواترة لقوله صلى الله عليه وسلم من صافح اخاه المسلم وحرك
يده تناثرت ذنوبه واطلاق المص تبعا للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع
والملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقا ولو بعد العصر وقولهم انها بدعة اي مباحة

حسنة

حسنة كما افاده النووي في اذكاره وغيره في غيره وعليه يحمل ما نقله عنه شارح المجمع
من انها بعد الفجر والعصر ليس بشيء توفيقا فتامله وفي القنية السنة في
المصافحة بكلتا يديه وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز للرجل مضاجعة
الرجل وان كان كل واحد منهم في جانب من الفراش قال عليه الصلاة والسلام
لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب
الواحد واذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما بين اخيه
واخته وامه وابيه في المضجع لقوله عليه السلام وفرقوا بينهم في المضاجع وهم
ابناء عشر وفي النتف اذا بلغوا ستا كذا في المجتبى وفيه الغلام حد الشهوة
كالفحل والكافرة كالمسلمة عن ابي حنيفة لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة
وحجته الختان وقيل في ختان الكبير اذا امكنه ان يختن نفسه فعل
والا لم يفعل الا ان لا يمكنه النكاح او شراء الجارية والظاهر في الكبير انه
يختن ويكفي قطع الاكثر ولا باس بتقبيل يد الرجل العالم والمتورع على
سبيل التبرك درر ونقل المص عن الجامع انه لا باس بتقبيل يد الحاكم
المتدين والسلطان العادل وقيل سنة مجتبى وتقبيل راسه اي العالم
اجود كما في البزازية ولا رخصة فيه اي في تقبيل اليد لغيرهما اي لغير
عالم وعادل هو المختار مجتبى وفي المحيط ان لتعظيم اسلامه واكرامه
جاز وان لنيل الدنيا كره طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ويمكنه
من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا يرخص فيه كما يكره تقبيل المراة فم اخرى
او خدها عند اللقاء او الوداع كما في القنية مقيدا للقبل وكما يفعله
الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه واما
تقبيل يد صاحبه عند اللقاء فمكروه اجماعا وكذا ما يفعلونه من تقبيل الارض
بين يدي العلماء والعظماء فحرام والفاعل والراضي به اثمان لانه يشبه عبادة
الوثن وهل يكفران على وجه العبادة والتعظيم يكفران على وجه التحية

قال ح